ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ـ تعيين عضوين.

ظهير شريف رقم 1.02.05 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتعيين عضوين في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 274

اتفاقية تمويل بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.02.34 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بالموافقة على اتفاقية التمويل بمبلغ 11.288.000 أورو المبرمة في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية..... 274

صفحة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية. ـ تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة.

قرار للوزير الأول رقم 3.2319.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية..... 274

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتحديد معادلة شهادات لشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... 277

تنظيم مهنة النساخة.

قرار لوزير العدل رقم 37.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) تطبيقا للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة..... 278

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3116 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 284

مدينة ورزازات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3117 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بحي تاصومعت بمدينة ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 284

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3119 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي عبد السلام بن مشيش بتطفت بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 285

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ نزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3120 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العونية بجماعة وجدة ـ سيدي زيان بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 285

مرسوم رقم 2.01.3121 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي إسماعيل بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 286

مرسوم رقم 2.01.3122 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التربوي الجهوي بوجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 287

مرسوم رقم 2.01.3123 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القادسية بجماعة سيدي إدريس القاضي بوجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض..... 287

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية عقار وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3130 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر إدارة الأمن الجهوي بآسفي وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 288

مرسوم رقم 2.01.3135 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية الجديدة بمركز الشماعية بإقليم آسفي وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 288

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3131 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة ودور سكنية بآيت داوود بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 289

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3134 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة أزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة لازمة لهذا الغرض..... 290

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.3154 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المجمع المدرسي بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.... 291

تفويض الإمضاء.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2147.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 291

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2148.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 292

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2149.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 292

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2150.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 292

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2151.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 293

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2152.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء. 293

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2153.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 294

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2154.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 294

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2155.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 295

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2156.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 295

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 66.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 296

ولاية مكناس. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 5.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 47 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 296

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 6.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 296

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 7.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 297

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 8.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 297

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 9.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 298

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 299

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1732.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى 299

إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الصحة رقم 1948.01 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1422 (13 سبتمبر 2001) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف إدارة الدفاع الوطني وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات 300

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغان 301

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.05 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتعيين عضوين في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 16 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) خصوصا المادة 2 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيدان عبد الرزاق لزرق، الكاتب العام لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ومولاي مصطفى العزيزي، الكاتب العام لوزارة التجهيز، عضوين في لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلفا للسيدين نور الدين العماري والمهدي بنزكري.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مرسوم رقم 2.02.34 صادر في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002) بالموافقة على اتفاقية التمويل بمبلغ 11.288.000 أورو المبرمة في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى الفصل 1.41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بمبلغ 11.288.000 أورو الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1422 (21 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.2319.01 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 46 من القانون المذكور :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 41 و 58 من القانون المذكور ؛

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ولاسيما المادة 107 من القانون المذكور ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية ؛

وتبعا للاقتراح المشترك لكل من الوزراء المكلفين بالاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة، السادة الواردة أسماؤهم في اللوائح رفقته.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

ممثلو الملزمين بالضريبة المقترحون للاجتماع

داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

الصيد البحري :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
أحمد البصري.....	الرباط	عضو بالجامعة.
محمد علي العياشي.....	طنجة	رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية.
عبد الهادي باعدي.....	أكادير	عضو بغرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى.
موسى الكريشي.....	الداخلة	عضو بغرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية.

المحامون :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
محمد الحكيم بناني.....	فاس	نقيب بهيئة فاس.
حمادي ماني.....	الرباط	محام بهيئة الرباط.

جمعية المحاسبين المعتمدين لدى الدولة بالمغرب :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
بن وحود جمال الدين.....	الدار البيضاء	جمعية المحاسبين المعتمدين لدى الدولة.
حراق عبد المالك.....	الدار البيضاء	جمعية المحاسبين المعتمدين لدى الدولة.

المهندسون المعماريون :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
رشيد وزاني.....	الدار البيضاء	مهندس معماري بهيئة المهندسين المغاربة.

جامعة غرف الصناعة التقليدية :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
عبد الإله العلمي.....	سلا	نائب رئيس الجامعة - ورئيس غرفة الصناعة التقليدية بسلا.
أحمد السرغيني.....	أسفي	مستشار بالجامعة - ورئيس غرفة الصناعة التقليدية بآسفي.

الأطباء والصيادلة :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
د. عبد الحكيم اكديرة.....	الرباط	أمين صندوق المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.
د. محمد علي الديوري.....	الدار البيضاء	جراح - هيئة الأطباء.
د. محمد غوتي.....	كذلك	جراح - هيئة الأطباء.
د. أحمد بنمخلوف.....	القنيطرة	اختصاصي - هيئة الأطباء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخبراء الحيسوبيون :

اسم الممثل	المدينة	الهيئة المهنية والصفة
حماد الجواهري.....	الدار البيضاء	الهيئة الوطنية للخبراء الحيسوبيين.
محمد طاهر بن طاهر.....	كذلك	كذلك.
عبد الوارث القباج.....	كذلك	كذلك.
يوسف الصقلي حسني.....	كذلك	كذلك.
ميلود ستوتي.....	الرباط	كذلك.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

اسم الملزم	المدينة	القطاع
عبد الهادي بنعلال.....	تطوان	قطاع النسيج.
محمد الجمالي.....	الدار البيضاء	مقاول بقطاع التصبير « L.G.M.C. ».
عبد اللطيف الطاهري.....	كذلك	قطاع التأمين «سناد».
محمد السعيدي.....	كذلك	قطاع التأمين «شركة تأمين النقل».
عبد الحق الخطار.....	سلا	قطاع النسيج «ماك الدولية».
لوراوي آمل.....	الرباط	قطاع الورق والكيمياء «شركة سليلوز المغرب».
أحلام كتاني.....	الدار البيضاء	قطاع الجلد «شركة ديفوزيون مباشر».
محمد بنمختار.....	طنجة	خبير الحسابات.
محمد اللعبي.....	الدار البيضاء	قطاع تربية الدواجن.
التهامي بوخاري.....	الرباط	كذلك.
عبد الله بناني حجازي.....	الدار البيضاء	مواد الكهرباء و الإلكترونيك.
عبد الحق منير.....	كذلك	الصناعات التحويلية.
عبد الكريم الوزاني.....	كذلك	كذلك.
عبد الرحمان السنتيسي.....	كذلك	قطاع العقار.
عبد الرزاق ولي الله.....	كذلك	كذلك.
محمد الصفراوي.....	كذلك	كذلك.
حفيظ الديب.....	الرباط	قطاع مواد البناء (اسمنت الشرق « CIOR »).
دحمان العياشي.....	كذلك	الصناعة البحرية.
عبد المجيد سميرس.....	الدار البيضاء	كذلك.
علي موماح.....	كذلك	صناعات السيارات «شركة اميكا».
عبد الحق لعرايشي.....	الرباط	الأشغال العمومية والبناء.
محمد لغراري.....	الدار البيضاء	كذلك.
آمل كريون.....	الرباط	آلات النقل.
عبد الناصر علمي.....	الدار البيضاء	المواد الفلاحية الغذائية «مجموعة أونا».
عبيد كبادي.....	كذلك	كذلك.
عبد المجيد عراقي.....	الرباط	المقاولات الصغرى والمتوسطة.
زكي جسوس.....	الدار البيضاء	كذلك.
محمد عمراني.....	كذلك	المؤسسات المالية.
سعيد بنكيران.....	كذلك	قطاع المعادن.
سعيد العمراني.....	كذلك	قطاع تقنيات المواصلات الحديثة.
الطيب ميكو.....	كذلك	قطاع الأسمنت «لافارج».

جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب :

اسم الممثل	المدينة	القطاع
عبد الرزاق بنكيران.....	الدار البيضاء	الإنعاش العقاري.
ادريس العشفوبي.....	كذلك	كذلك
بوشعيب بلفقيه.....	المحمدية	كذلك
فوزي بنعلال.....	الرباط	كذلك
عبد الرحمان زكرياء.....	القنيطرة	كذلك
عمر ادبشو.....	كذلك	كذلك
بوشعيب بنحميدة.....	الدار البيضاء	مواد البناء.
احمد ابو الفايد.....	المحمدية	كذلك
علي عابيد.....	الرباط	كذلك
علي التازي.....	القنيطرة	كذلك
عبد الرحمان فهيم.....	الرباط	الأشغال العامة.
محمد المتوكل.....	المحمدية	كذلك
محمد طراف.....	القنيطرة	كذلك
حسن الرضواني.....	الدار البيضاء	صناعة الأحذية.
عبد الرزاق امقدم.....	المحمدية	كذلك
احمد صباني.....	القنيطرة	كذلك
امحمد اللطيفي.....	الدار البيضاء	المشروبات الغازية.
حميد بويدار.....	كذلك	المصاريف والأبناك.
عبد الحميد عيوش.....	كذلك	مصبرات الخضر والفواكه.
حسن زكراني.....	المحمدية	كذلك
مولاي عبد الله الحساني.....	الدار البيضاء	النسيج والألبسة.
شكيب مكوار.....	المحمدية	كذلك
عزيز بن غزالة.....	الرباط	كذلك
ادريس السبابيي.....	القنيطرة	كذلك
حسن بوضاض.....	الدار البيضاء	المخابز والمطاحن.
بوفلجة بوعزير.....	المحمدية	كذلك
آزكري عبد العزيز.....	الرباط	المواد الغذائية.
ابراهيم الراعي.....	المحمدية	كذلك
عبد السلام لحمادي.....	الدار البيضاء	الأدوات المنزلية والأثاث.
عبد الإله اكديرة.....	الرباط	كذلك
عبد الرحمان الرميلي.....	المحمدية	كذلك
سعيد الزياني.....	الرباط	الطباعة والنشر.
عبد الله أسلومن.....	الدار البيضاء	كذلك
الماموني المليح.....	المحمدية	السياحة.
ليلى حادف.....	القنيطرة	كذلك
علي برحو.....	الدار البيضاء	لوازم الصيد.
محمد مزور.....	الرباط	التلفيف.
حسين أمهال.....	المحمدية	كذلك
عبد الله بوزيد.....	الرباط	نقل البضائع والمسافرين.
نور الدين لحمامصي.....	الدار البيضاء	كذلك
سعد شعيب.....	كذلك	كذلك
عبد الرحمان شكري.....	الرباط	تربية الدواجن.
محمد الرحماني.....	كذلك	الابراد والتصدير.
محمد بن كريم.....	الدار البيضاء	كذلك
محمد الراشدي.....	الرباط	قطع الغيار.
عبد الحق منير.....	الدار البيضاء	كذلك
بوجمعة الدرهي.....	كذلك	كذلك
علاوي محمد.....	الرباط	المجوهرات والذهب.
محمد حفيظ لعمراني.....	الدار البيضاء	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 91.02 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بتحديد معادلة شهادات لشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا فرع العلوم أو العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها :

الجزائر :

.....

- شهادة طبيب بيطري المسلمة في دورة يوليو 1989 من المعهد الوطني للتعليم العالي الزراعي البيطري بتيارت.
- شهادة طبيب بيطري المسلمة في دورة يونيو 2000 من المدرسة الوطنية للبيطرة بالجزائر.

إسبانيا :

– Titul Universitario oficial de licenciado en veterinaria - Especialidad de medecina y sanidad animal - Session de septembre 2000 - Universidad complutense de Madrid.

السنغال :

– Grade de docteur vétérinaire - Session du 28 novembre 2000 - Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie à Dakar - Université sheikh Anta-Diop de Dakar.

فيدرالية روسيا :

.....

– Qualification en médecine vétérinaire - Médecin vétérinaire - Session du 29 juin 1999 - Académie d'agriculture d'Etat d'Orel.

– Diplôme de magister en sciences vétérinaires - Session du 28 juin 1999 - Académie agricole d'Etat de Stavropol.

– Docteur en médecine vétérinaire, titre de vétérinaire - Sessions du 25 février 2000 et 27 février 2001 - Académie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K-I Skryabin.

تونس :

.....

– Grade de docteur en médecine vétérinaire - Sessions du 19 et 27 octobre 2000. Ecole nationale de médecine vétérinaire Sidi Thabet.

أوكرانيا :

.....

– Grade de « Master of science » en médecine vétérinaire - Session du 7 juillet 2000 - Université nationale agraire de Kiev.

– Grade de « Master of science » en médecine vétérinaire - Session du 1er juillet 2000 - Institut zoovétérinaire - Kharkiv.

– Grade de « Master of science » en médecine vétérinaire - Session du 2 juillet 1999 - Université agraire de Soumy.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 37.02 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) تطبيقا للمقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

وزير العدل،

بناء على المادة 42 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توضع على النحو التالي لائحة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في المقطع (ب) من المادة 42 من القانون رقم 49.00 المشار إليه أعلاه غير المعينين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بالقانون المذكور، والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية :

دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد السلام اسمعيني	المحكمة الابتدائية بالرباط
محمد المصباحي	" " "
عبد الله المزايطي	" " "
الحسن الراضي	" " "
جمال خالص	" " "
عبد العالي بن حسون	" " "
لحسن البقالي	" " "
عمر غيلان	" " "
رشيد الشطبي	" " "
الحسين بلمعطي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بسلا

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الحجي	المحكمة الابتدائية بسلا
عبد العالي السباعي	" " "
محمد الزياني	" " "
محمد مساوي	" " "
عبد السلام الوردي	" " "
عبد السلام الشكري	" " "
عبد اللطيف العلاوي	" " "
عبد السلام الغرباوي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
بوعزة فاضيل	المحكمة الابتدائية بالرماني
العربي الحجاجي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد احنينة	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
ربيعة الغليمي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
سعيد بنكرين	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
الزاكي بنعبو	" " "
محمد الحجاجي	مركز حد كورت
عبد السلام الحافظي	" " "
سعيد السعدي	مركز جرف الملحة
اليزيد العقيلي	" " "
عبد الوهاب العمري	مركز مشرع بلقصيري
عبد القادر الكوش	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
زبيدة جيدي	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
حسن زيني	" " "
بنعيسى لداجي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد السلام العمري	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
فاطمة القصبي	" " "
عبد الجبار القصبي	" " "
مصطفى قصبي	مركز عرباوة

دائرة المحكمة الابتدائية بوزان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
جواد حجي	المحكمة الابتدائية بوزان
علي السعدوني	" " "
عبد الله الهسكوري	" " "
عبد السلام الدمني	" " "
عبد الرحمان العدناني	مركز زومي
محمد المسكيني	" " "
احمد مرشد	مركز تروال

دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
بوجمعة آيت بن يحيى	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا
أحمد رسموكي	" " "
عبد الرحيم العاجي	" " "
العربي جمال	" " "
محمد زينوني	" " "
سعيد المكتفي	" " "
الحسن المرابط	" " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
لحسن صادق	المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان
محمد أيت براهيم	" " "
حسن الطالبي	" " "
مبارك غندي	" " "
محمد صائب	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع – الحي المحمدي

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
رشيد سالكي	المحكمة الابتدائية بعين السبع – الحي المحمدي
عبد الرحمان مركي	" " "
محمد ابن شريق	" " "
عبد الكريم بندحمن	" " "
سيف الله ريحي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق – الحي الحسني

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
يوسف مربوح	المحكمة الابتدائية بعين الشق– الحي الحسني
محمد توفيق مستعين	" " "
عزيز حنان	" " "
مصطفى زوين	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك – سيدي عثمان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد حمدي	المحكمة الابتدائية بابن مسيك– سيدي عثمان
عبد الفتاح البوعناني	" " "
محمد حلوش	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الكريم البحيري	المحكمة الابتدائية بالمحمدية
محمد الصمدي	" " "
العربي صاب	" " "
بوشعيب كامل	" " "
حسن كامل	" " "
محمد لمدغري	" " "
عبد الوهاب أبو الوفاء	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن سليمان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد مكروز	المحكمة الابتدائية بابن سليمان
احمد الوافي	" " "
محمد رقوبي	" " "
محمد الطرفاوي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
اسماعيل ملكي	المحكمة الابتدائية بالجديدة
محمد كوكوس	" " "
حسن فتوخ	" " "
عبد الله مرغيشي	مركز ازمور
حفيظ رامي	مركز أولاد فرج

دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
مبارك المومني	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
محمد القومي	" " "
بوطيب بوطيبي	" " "
المصدق الفتيحي	" " "
محمد اليماني	مركز العونات
محمد كريم	" " "
عبد المجيد حمدون	مركز الزمامرة
كوكوش الحسين	" " "
شرف الدين حمدون	" " "
عبد اللطيف نعيم	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بفاس

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد العزيز اعمارة	المحكمة الابتدائية بفاس
عبد المنعيم لوكيلي	" " "
عبد القادر سالمي	" " "
خالد علمي	" " "
عبد العلي سهم	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد سعيدي	المحكمة الابتدائية بتاونات
علال الوزاني	مركز قرية ابا محمد
عبد القادر شهدي	" " "
عمر الفنجاوي	" " "
الخمار الصافي	" " "
سعيد المنصوري	مركز غفساي
زهير الدرقاوي	" " "
عبد العزيز الريسي	مركز تافرانت
عبد الرزاق حمني	مركز تيسة
عبد المجيد العرفاوي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
بنداوود مقداد	المحكمة الابتدائية بصفرو
الحسين بوغلا	" " "
محمد العامري	مركز المنزل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية بتازة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الرزاق الصديقي	المحكمة الابتدائية بتازة
معتمد غبور	" " "
حميد بلغازي	" " "
محمد ماحي	مركز تاهلة
محمد بلكوش	مركز تايناست

دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
المحجوب فهميوي	المحكمة الابتدائية بمراكش
علي الهيلاني	" " "
عبد الحفيظ رفيق	" " "
حسن افقيران	" " "
مولاي عبد الله السليطين الامغاري	" " "
السعيد خبان	" " "
عبد الجليل رفيق	" " "
ابراهيم ناصري	مركز امزميز
الحسين بلقاضي	مركز ثلاثاء نيعقوب

دائرة المحكمة الابتدائية بايمنتانوت

ابراهيم النصيري	المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
الحسين ازداغ	مركز شيشاوة

دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
العربي بوعصابة	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
محمد الاسكيني	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
الحسين بويكدرن	المحكمة الابتدائية بابن جرير
محمد فاروق	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
سعيدة عصلي	المحكمة الابتدائية بورزازات
فاطمة الخايف	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
حسن حجوبي	المحكمة الابتدائية بزاكورة
الحسن الركراكي	مركز اكدز
عز الدين البشير	مركز تاكونيت
ابراهيم حافظ	مركز تزارين

دائرة المحكمة الابتدائية باسفي

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الله لوردي	المحكمة الابتدائية باسفي
محمد مويكا	" " "
سعيد شبراص	" " "
محمد ابو شعبان	" " "
عبد الواحد الطاعة	" " "
مصطفى بن الرداد	مركز جمعة سحيم
المصطفى المعاشي	مركز سبت جزولة
احمد ادبيجي	" " "
عبد الرحيم ازعيتر	" " "
صالح زوين	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الطلحاوي	المحكمة الابتدائية باليوسفية
الحسن راخي	مركز الشماعية

دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
الطيب سواح	المحكمة الابتدائية بالصويرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد المالك عبادي	المحكمة الابتدائية بمكناس
حسن عدنان	" " "
محمد لعماري	" " "
مصطفى العطار	" " "
عبد الرحيم أوجيل	" " "
محيي الدين الاجاني	" " "
احمد نعيم	" " "
محمد العلمي الاجراوي	" " "
محمد الشبيهي	مركز مولاي ادريس زرهون
عبد العزيز البلغيتي العلوي	مركز افران
محمد غداني	مركز ازرو
رجاء مفكر	مركز الحاجب
نادية مفكر	" " "
محمد رفيق	" " "
عبد المجيب الصديقي	" " "
محمد مومن	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمود الدمناتي	المحكمة الابتدائية بخنيفرة
عبد العزيز لمسوجي	" " "
سمير صرحبي	" " "
عبد الحليم زكري	" " "
خليل الجوهري	" " "
محمد الزقاق	" " "
احمد المؤدين	" " "
احمد سقراط	" " "
مولاي الكبير بلحسن	مركز القباب
الحسين عبيدي	مركز الحمام

دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد بلوك	المحكمة الابتدائية بميدلت
محمد بعداوي	مركز بومية
مولاي ادريس اعلالي	مركز ايتزر

دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
مولاي المهدي القاسمي	مركز ارفود
عبد السلام مربطي	" " "
عبد الواحد بوبكري	مركز الريصاني
محمد بقاس	مركز كلميمة
محمد الادريسي	مركز الريش
الحسين لشعشاع	مركز كرامة

دائرة المحكمة الابتدائية باكادير

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
احمد العازم	المحكمة الابتدائية باكادير

دائرة المحكمة الابتدائية بانزكان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
احمد الماعي	المحكمة الابتدائية بانزكان

دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عزيز العدناني	المحكمة الابتدائية بتارودانت
مبارك نرجيس	مركز تافنكولت

دائرة المحكمة الابتدائية بطاطان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
جمال أهل خلو	المحكمة الابتدائية بطانطان
عبد الله أهل خلو	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد أوعدي	المحكمة الابتدائية بكلميم

دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد ابلا	المحكمة الابتدائية بطاطا

دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد ماء العينين ماء العينين	المحكمة الابتدائية بالعيون
سيدي بشيرنا البدالي	" " "
سيدي لمحمد بومهدي	مركز بوجدور

دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد خالد الوزاني	المحكمة الابتدائية بطنجة
أبو بكر عمراني مراكشي	" " "
سعيد بنعلال	" " "
علي الحساني الحسنوي	" " "
عبد السلام الهاشمي الوهابي	" " "
محمد بوزيد	" " "
عبد السلام برعدي الحوات	" " "
المختار الخلوفي	" " "
المصطفى اللمتوني الموحدي	" " "
حكيم مغداد	" " "
محمد بنعيم سحتان	" " "
محمد المختار الخياطي	" " "
محمد كمال بن عيسى	" " "
عبد العزيز بنصالح	" " "
محمد سعيد المقري	" " "
مصطفى المصري	" " "
البشير المنوالي	" " "
يونس العيشوني	" " "
احمد البقالي	مركز لصيلة
محمد السريفي	" " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
مصطفى الصمدي	المحكمة الابتدائية بالعرائش
عبد الله نايت العربي	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الحي عبدون	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير

دائره المحكمه الابتدائية بتطوان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
احمد البختي	المحكمة الابتدائية بتطوان
خالد التجكاني	" " "
فؤاد الحداد	" " "
رشيدة النوالي	" " "
محمد البقالي	" " "
نورالدين الاهابي	" " "
احمد بن صالح	" " "
احمد الحضري	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الحضري	مركز بني احمد

دائرة المحكمة الابتدائية بسطات

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
احمد ليتي	المحكمة الابتدائية بسطات
محمد سيوطي	" " "
المصطفى رضوان	" " "
بوشعيب الملاكي	مركز البروج
عبد العزيز الملاكي	مركز البروج

دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الرحيم مداني	" " "
احمد الشفاع	" " "
حسن معني	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد السلام ابو محلي	المحكمة الابتدائية بابن احمد
الخليفة مبشور	" " "
الميلودي حفياني	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
سعيد شكو	مركز زاوية الشيخ

دائرة المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
مولاي مصطفى الياسمين	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
المصطفى ساعيدي	" " "
عبد الله الياسمين	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
حميد وردي	سوق السبت أولاد النمة

دائرة المحكمة الابتدائية بازيلال

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد عطف	المحكمة الابتدائية بازيلال
صالح فيلالي	مركز أيت عتاب

دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
حماد مشيشي	المحكمة الابتدائية بوجدة
توفيق بن تومية	" " "
نجيب احمامو	" " "
محمد اطراري	" " "
احمد معمري	" " "
سمير فضيلي	" " "
عبد الحفيظ اسويدي	" " "
ربيعة رحماني	مركز جرادة
عبد السلام كركري	مركز تاوريرت
محمد بكار	مركز دبدو

دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
رمضان حمادي	مركز تندرارة

دائرة المحكمة الابتدائية ببركان

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد الواحد وشكرادي	المحكمة الابتدائية ببركان
عزيز البكاي	مركز احفير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
عبد السلام العادك	المحكمة الابتدائية بالناضور
رشيد العادك	" " "
اسماعيل كروم	" " "
عبد السلام المرابط	" " "
عبد الحفيظ بوتخريط	" " "
محمد كعوائش	مركز زايو
احمد عاصم	مركز ميضار
ملود بوزيدي	" " "
عثمان ابراج	مركز الدريوش
موسى بوخريص	" " "

دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة

الاسم الشخصي والعائلي	مقر العمل
محمد الشكوطي	المحكمة الابتدائية بالحسيمة
محمد عجرود	" " "

المادة الثانية

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3116 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، إحدى عشرة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة، كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
10	219/ك.م.خ	33197/ر	9206
12	217/ك.م	36934/ر	3486
13	79/ك.م	29935/ر	2155
20	86/ك.م	15291/ر	8129
22	كذلك	12237/ر	9647
23	218/ك.م	7624/ر	162
29	230/ك.م	5023/ر	5041
30	كذلك	4951/ر	4618
57	97/ك.م	26720/ر	2544
61	199/ك.م	16855/ر	3006
85	225/ك.م	1051/ر	7018

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.01.3117 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بحي تاصومعت بمدينة ورزازات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري ما بين 6 أغسطس و8 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بحي تاصومعت بمدينة ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون مترا مربعا (1384 م^2) تقع بحي تاصومعت بمدينة ورزازات، يفترض أنها جارية في ملك السادة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ورثة الحاج الطاهر بن بوبكر بلقزيز، الساكنون بالحي الإداري، شارع محمد الخامس، ورزازات ومحمد بن الحسين الأزهري المعروف بابن زبيدة محمد آيت موسى الجاعل محل المخابرة بنزل السلام، شارع محمد الخامس، ورزازات.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء . فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3119 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي عبد السلام بن مشيش بتطفت بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 أبريل إلى 20 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي عبد السلام بن مشيش بتطفت بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 4741 م^2 يفترض أنها في ملك ورثة محمد اليونسي الساكنين بمدشر امجادي بقبيلة أهل سريف بإقليم العرائش.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3120 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العونية بجماعة وجدة - سيدي زيان بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من فاتح نوفمبر 2000 إلى 3 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العونية بجماعة وجدة - سيدي زيان بعمالة وجدة - أنجاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	غير محفظة	(بالمتر المربع) 1371	السادة : - أحميدة بن بنيونس بن الطيب السعيدي : - العالية بنت الحاج عبد القادر، الجاعلان محل المخابرة معهما بوجدة، زنقة بن حيان، رقم 5.
2	الملك المسمى «أطراف البرج» ر.ع رقم 2/90876 (جزء)	2116	- بن احميدة بن أحمد العامري، 136، ساحة سيدي عبد الوهاب بوجدة.
3	الملك المسمى «أوجيدة بن حتحوت» ر.ع رقم 2/35818 (جزء)	224	- بوشتة بن محمد السعدي : - يمينة بنت محمد سنوسي، الجاعلان محل المخابرة معهما بحي المسيرة، زنقة واد الذهب، رقم 14، وجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالة

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3121 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي إسماعيل بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث، الذي أجري من 22 ديسمبر 1999 إلى 24 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية مولاي إسماعيل بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «العرفان» موضوع الرسم العقاري رقم 2/88834 والبالغة مساحته 25650 م^2 الكائن بحي ابن خلدون بعمالة وجدة - أنجاد والعائدة ملكيته للسادة :

- محمد توفيق ؛

- علال بولويز ؛

- بومدين مشيور، الجاعلين محل المخابرة معهم بوجدة 28، زنقة لخضر غيلان ؛

- الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من عدة رهون.

كما رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3122 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التربوي الجهوي بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث، الذي أجري من 22 نوفمبر 2000 إلى 24 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركز التربوي الجهوي بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 6/1 في قطعة أرضية تنتمي للعقار المسمى «صطاد أوزو 2» موضوع الرسم العقاري رقم 02/37770 مساحتها 2054 م^2، تقع بحي المسيرة بجماعة وجدة - سيدي زيان بعمالة وجدة - أنجاد في ملك السيد عبد القادر بن حميدة الصحراوي الساكن بوجدة بحي المسيرة، زنقة وادي الذهب، رقم 232 والسيد حسن الغول بصفته مستفيدا من حجز تحفظي والساكن بوجدة، رقم 20، زنقة القاهرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3123 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القادسية بجماعة سيدي إدريس القاضي بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة القادسية بجماعة سيدي إدريس القاضي بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين في التصميم	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الملاك
1	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «حاكمي» موضوع الرسم العقاري رقم 02/64748 (المستخرج من الرسم العقاري رقم 02/11514)	3998 م^2	السادة : - محمد بن عبد الله حاكمي الساكن بـ 46، شارع محمد الخامس، وجدة. - حرار الواسيني : - حانوت قاسم : بصفتهما مستفيدين من تقييدين احتياطيين، الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ الطيب مومن وكودان جمال الكائن بـ 5، زنقة جعفر بن عطية، وجدة.
2	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «ملك بنيونس» موضوع الرسم العقاري رقم 02/25929	825 م^2	- كامل سعيد بن بنيونس : - صغير ميمونة : الساكنان بطريق مغنية، تجزئة الطلحاوي أ 7 رقم 1، وجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3130 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر إدارة الأمن الجهوي بآسفي وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 15 نوفمبر 2000 إلى 17 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر إدارة الأمن الجهوي بجماعة آسفي بوذهب بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1607م البالغة مساحته 7619 مترا مربعا الكائن بجماعة آسفي بوذهب بمدينة آسفي، والمرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيد لحسن آيت يحي الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ امحمد الشقوري، عمارة 13، شقة 3، المدينة الجديدة، آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3135 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية الجديدة بمركز الشماعية بإقليم آسفي وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 يناير إلى 14 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الابتدائية الجديدة بمركز الشماعية بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة النصف في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 6604 م^2 يفترض أنها في ملك ورثة السلماني عمر بن المكي الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد السلماني محمد بن عمر الساكن بشارع كينيدي، رقم 80، شقة رقم 1، آسفي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3131 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة ودور سكنية بأيت داوود بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 مارس إلى 27 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة ودور سكنية بأيت داوود بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم ملاك
		السادة والسيدات :
2	240 م²	- عائشة بنت سعيد بنعمي، الساكنة بدوار السوق، بلدية أيت داوود :
		- تعريت بنت محمد الحسن، الساكنة بدوار السوق، بلدية ايت داوود :
		- لحسن بن محمد الحسن، الساكن بدوار السوق، بلدية أيت داوود :
		- احمد بن محمد بن لحسن، الساكن بدوار اسكار، بلدية أيت داوود.
		- ابراهيم بن محمد بن لحسن، الساكن بدوار السوق، بلدية أيت داوود ؛
		- ايجة بنت محمد الحسن، الساكنة بدوار تركي، فرقة كوزمت، قيادة اشمرار، عمالة شيشاوة :
		- محمد بن مبارك، الساكن بدوار السوق، بلدية أيت داوود، إقليم الصويرة :
		- حسن بن محمد بن مبارك، الساكن بدوار السوق، بلدية أيت داوود، إقليم الصويرة :
5	1464 م² (حقوق مشاعة بنسبة 364 سهما من أصل 3456)	- فاضمة بنت علوش :
		- عائشة بنت لحسن ازروال ؛
		- فاطمة بنت لحسن ازروال :
		الساكنات بدوار تكدرت، قيادة أيت داوود، إقليم الصويرة.
20	35 م² (حقوق مشاعة بنسبة 364 سهما من أصل 3456)	- نفس ملاك القطعة رقم 5.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف .

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3134 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة أزمور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث، الذي أجري من 9 فبراير إلى 11 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بمدينة أزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم	مراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
3	غير محفظة (حقوق مشاعة بنسبة 17.280/432)	966	ـ السيد محمد بن بوشعيب بن يوسف ؛ ـ السيد يوسف بن بوشعيب بن يوسف، الساكنان بدوار أولاد ساعد، أولاد بوعزيز الشمالية، دائرة الجديدة. ـ السيدة زهراء بنت بوشعيب بن يوسف ؛ ـ السيدة فاطنة بنت بوشعيب بن يوسف، الساكنتان بأزمور، درب للارقية، زنقة ميلود، رقم 8.
4	كذلك	822	نفس ملاك القطعة رقم 3.
5	كذلك	660	كذلك.
8	غير محفظة	260	ـ السيدة فاطنة بنت المعطي بن احسين، الساكنة بأزمور، درب بلحياني، رقم الزنقة 18، رقم 14.
9	كذلك	130	نفس المالكة للقطعة رقم 8.
18	غير محفظة بها 12 شجرة من التين	1611	ـ السيد محمد لحسيني، الساكن بأزمور، زاوية عبد القادر.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3154 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المجمع المدرسي بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المجرى من 11 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المجمع المدرسي بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين الكائنتين بمدينة أزيلال بإقليم أزيلال المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
15	(بالمتر المربع) 1270	السادة والسيدات : - علي بن بهوش بن حمو اخريض ؛ - عائشة بنت بهوش بن حمو اخريض ؛ - فاضمة بنت بهوش بن حمو اخريض ؛ - خديجة بنت بهوش بن حمو اخريض - زهرة بنت بهوش بن حمو اخريض ؛ - حليمة بنت بهوش بن حمو اخريض ؛ - مريم بنت موح بن العيد نيت خويا موح، الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد أيت الحاج موح امزكان بن باسو بن يدير، الساكن بدوار أزيلال القديم بإقليم أزيلال. - لحسن بهوش بن حمو اخريض، بدون عنوان معروف.
17	1376 حقوق مشاعة بنسبة 594/122	- لحسن بن بهوش بن حمو، بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعو.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2147.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد مداوي .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان «النيابات الإقليمية للمندوبية السامية بالرباط، الداخلة في دائرة الاختصاص «الترابي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير للقيام بمأموريات داخل المملكة «وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكثيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2148.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد المصطفى موقيت،.....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي «وأعوان النيابات الإقليمية للمندوبية السامية بالدار البيضاء الكبرى الداخلة «في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات «داخل المملكة وتعويضاتهم.»

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد المصطفى موقيت أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد ادريس بوفردة، النائب «الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير «بعين الشق - الحي الحسني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2149.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد برعيش،.....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان «النيابات الإقليمية للمندوبية السامية بتيزنيت، الداخلة في دائرة «الاختصاص الترابي لجهة سوس - ماسة - درعة للقيام بمأموريات داخل «المملكة وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2150.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد القادر سكاك، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي «وأعوان النيابات الإقليمية للمندوبية السامية لمراكش، الداخلة في دائرة «الاختصاص الترابي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز وجهة تادلة - «أزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2151.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان النيابات «الإقليمية للمندوبية السامية بفاس، الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي «لجهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمأموريات داخل «المملكة وتعويضاتهم.»

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي «للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2152.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد الإدريسي، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان النيابات «الإقليمية للمندوبية السامية بمكناس الداخلة في دائرة الاختصاص «الترابي لجهة مكناس - تافيلالت للقيام بمأموريات داخل المملكة وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2153.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان النيابات «الإقليمية للمندوبية السامية بوجدة، الداخلة في دائرة الاختصاص «الترابي للجهة الشرقية للقيام بمأموريات داخل المملكة وتعويضاتهم.»

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد ادريس منصار، النائب «الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير «بالناضور.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2154.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد ادريس الغويزي، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان «النيابات الإقليمية للمندوبية السامية بسطات، الداخلة في دائرة «الاختصاص الترابي لجهة الشاوية - وردیغة وجهة دكالة - عبدة للقيام «بمأموريات داخل المملكة وتعويضاتهم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد ادريس الغويزي أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب «الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير «بسطات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2155.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (19 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد أحمد أيت المداني، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان «النيابات الإقليمية للمندوبية السامية بالعيون، الداخلة في دائرة «الاختصاص الترابي لجهة وادي الذهب ـ لكويرة وجهة العيون ـ بوجدور ـ «الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة للقيام بمأمويات داخل المملكة «وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2156.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتتميم القرار رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد عبد السلام بن الحسين ، .....

«.....، وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان النيابات «الإقليمية للمندوبية السامية بتطوان، الداخلة في دائرة الاختصاص «الترابي لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وجهة طنجة ـ تطوان للقيام «بمأموريات داخل المملكة وتعويضاتهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 66.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنمنصور، المراقب العام، مدير الموظفين بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 5.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 47 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة واد الجديدة بعين العرمة سابقا بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47 للسيد محمد العلاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 374 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن العلاوي بجماعة واد الجديدة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 6.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 13 الواقعة بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين طوطو بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان (بوفكران سابقا) بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد العياشي اجريرية الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد اجريرية بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 7.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان (بوفكران سابقا) بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد بويغيال الوارد اسمه بإزاء رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16ماي 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن بويغيال بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 8.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 29 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مجاط بجماعة مجاط (بوفكران سابقا) بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد بن سلام الراشدي الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد الراشدي بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 9.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مجاط بجماعة بوفكران بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد موحا بعزيزي الوارد اسمه بإزاء رقم 103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فطومة كروين بجماعة بوفكران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.01 صادر في 4 ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 نوفمبر 2001 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الأسنان، الشهادة التالية :

– Diplôme de mécanicien orthopédique de l'Institut médical de Saint - Petersbourg n° 3, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1732.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) :

« – درجة الكرادوا في الإعلاميات (Gradué en Informatique) «المسلمة من طرف المدرسة التطبيقية للدراسات العليا التجارية (E.P.H.E.C) بريكسيل – بلجيكا.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزيرالأول ووزير الصحة رقم 1948.01 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1422 (13 سبتمبر 2001) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف إدارة الدفاع الوطني وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة المناطق القروية أو التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية والتي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف إدارة الدفاع الوطني :

المنطقة	العمالة أو الإقليم
وادي الذهب.	وادي الذهب، أوسرد.
الساقية الحمراء.	العيون، بوجدور.
وادي درعة.	تيزنيت، ورزازات، زاكورة.
المنطقة الشرقية.	بوعرفة، تاوريرت، فجيج.
تانسيفت.	الحوز، قلعة السراغنة.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1422 (13 سبتمبر 2001).

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد طلال الغفراني كرئيس مكتب الاتصال بتل أبيب، وذلك ابتداء من 18 شوال 1422 (3 يناير 2002).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002)، السيد طلال الغفراني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية جنوب إفريقيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.